لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/391 المعاد فتحها برقم 45/303	5097/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/01/26هـ، الموافق 2023/8/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3412/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/01/22هـ الموافق 2024/07/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح و / او استغلال و / أو حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة امتلاكها (1.997) سهماً من أسهم (أ)، و(10.000) سهم من أسهم شركة (ب)، و(3.000) سهم من أسهم شركة (ج)، تقدَّر قيمتها الإجمالية بمبلغ (2.000.000) ريال، وتعترض على قيام الشركة المدعى عليها بتحويل الأسهم محل الدعوى من محفظتها الاستثمارية بموجب أمر تحويل يحمل توقيعاً مزوراً لا يطابق توقيعها المثبت في اتفاقيات فتح الحساب الاستثماري. وطلبت إلزام المدعى عليها بإعادة قيمة الأسهم التي خُصمت من محفظتها والأرباح المترتبة عليها، والتعويض عن الأضرار المادية المعنوية التي لحقت بها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4594/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/29هـ، وبتاريخ 1445/02/26هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. قررت الدائرة رد دعوانا بناءً على ما أجابت به المدعى عليها من عدم توفر أمر تحويل الأسهم لديها لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير لمضي عشر سنوات عليه وعدم احتفاظها به طبقاً للمادة (السادسة عشر) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث أن هذا غير صحيح حيث أن المدعى عليها تقدمت بجلسة (--)هـ بصورة ملونة من طلب تحويل الأسهم كما هو ثابت في (ص3من الحكم) السطر الثالث وهذه الصورة الملونة تثبت بما لا يدع مجالاً للشك توافر طلب تحويل الأسهم الذي نطالب بإحالته

للأدلة الجنائية لبحث التزوير الواقع به ورفض المدعى عليها تقديمه على الرغم من وجوده لديها ما هو إلا تنصل واضح وصريح ويثبت تزويرها الواضح للعين المجردة بمجرد النظر إليه من الشخص العادي ولا يحتاج لأهل الخبرة.

2. قررت الدائرة رد دعوانا لعدم ثبوت التزوير في طلب تحويل الأسهم، وحيث إن إثبات التزوير هو بإحالة المحرر إلى الجهة المختصة بذلك وهي الأدلة الجنائية، وحيث إن المدعى عليها كما أوضحنا ترفض تقديم المستند الذي تدعي أنه سند قيامها بتحويل الأسهم، مما يثبت معه وقوع جريمة التزوير والتي هي واضحة للعين المجردة ولا تحتاج لخبير ورفض الشركة المدعى عليها تقديم المستند (على الرغم من تقديمها صورة ملونة منه) يعتبر نكول مما يثبت دعوانا.

3. ما يثبت التزوير هو وجود التهميش بالخط الأحمر على مستند أمر التحويل وهذا يثبت التزوير وما ادعته المدعى عليها من أن التهميش تم لعدم وجود صلاحيات في الوكالة فهذا عُذر أقبح من ذنب لأنه يمكنها عند حضور المدعية (كما يدعون) أن يقوموا بتوقيعها على مستند جديد ليس به التهميش، كما أنهم ذكروا أن المدعية حضرت بنفسها وقامت بالتوقيع وهذا غير صحيح نهائياً ويدل على ذلك ما أجابوا به بجلسة (--)هـ من أن المدعية تم التحقق من هويتها عن طريق سجل الأسرة (كرت العائلة) من قِبل زوجها وهنا لنا وقفة حيث أنه ومن المتعارف عليه عند مراجعة أي جهة حكومية أو معنوية أو التوقيع على أي مستندات لدى أي جهة أن يكون التحقق من الهوية عن طريق الهوية الوطنية الصادرة من وزارة الداخلية المبين والموضح بها كافة البيانات الشخصية ومنها صورة حاملها ولكن كارت العائلة ما هو إلا إثبات أفراد العائلة ولا توجد به سوى صورة الأب، وبالتالي فمن أين للمدعى عليها التحقق من المدعية ألا يثبت هذا بطلان حُجة المدعى عليها وبطلان تصرفها وبالتالي بطلان كافة الإجراءات التي تمت منها، وقد نصت الفقرة (ط) من المادة (25) من نظام الأوراق المالية على (يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، وتسجيلات جهاز (الفاكسميلي) والبريد الإلكتروني)، وحيث أوضحنا ثبوت التزوير بالعين المجردة هي تعتبر نوع من طرق الإثبات وكذلك رفض المدعى عليها تقديم أصل المستندات لنظر التزوير فكل هذا يثبت دعوانا مما يجعل القرار معيباً مستوجباً النقض والإلغاء.

4. نفيدكم بأن عناصر المسئولية التقصيرية متوافرة هنا ونوضحها على النحو التالي:
أ- الخطأ: وهو قيام المدعى عليها بنقل الأسهم من محفظة المدعية للغير دون موافقتها كتابةً وتزوير المستندات المقدمة منها، وهذا ثابت بالعين المجردة وأيضاً برفض المدعى عليها تقديم أصل المستندات على الرغم من وجودها لديها وإلا ما أحضرت نُسخة ملونة عنها.

ب- الضرر: وهو منع المدعية من التصرف في أسهمها والانتفاع بها على الوجه الشرعي والنظامي وهو ثابت هنا في دعوانا بنقلها إلى الغير دون موافقتها أو علمها ويقول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار).

ج- علاقة السببية: وحيث أن المدعى عليها هي المُقصِرة في التثبت من هوية المدعية وهي من خالفت كافة الإجراءات النظامية وهي من زورت توقيع المدعية على المستندات وبسبب ذلك لحق المدعية كافة الأضرار الثابتة والسابق توضيحها ومعلوم لكم أن رفع الضرر مقدم على جلب المصلحة".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليها بتقديم أصل طلب التحويل وإحالته للأدلة الجنائية، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وبتاريخ (--) هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في قرارها رقم (5097/ل/د2/2024 لعام 1445هـ)، وفقاً لما هو مبيَّن في الأسباب.

وفي تاريخ (--) هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--). وبتاريخ (--) نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (--)، القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة رقم (--)، وتاريخ (--)هـ، لما ورد فيه من أسباب".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بنص الفقرة (4) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على "..... وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليها بتقديم أصل مستند تحويل الأسهم وإحالته للأدلة الجنائية، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم رقم (5097/ل/د2/2024 لعام 1445هـ) الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار- استناداً إلى الأسباب الواردة فيه.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5097/ل/د/2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعية.